إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي

دريد حنان*

تاريخ الاستلام: 2017/12/27 تاريخ القبول: 2018/09/26 تاريخ النشر: 2018/10/15

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإجراءات التي يتوجب على المصارف التقليدية القيام بها للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتعرف على أهم أشكال وأساليب التحول، وأهم المتطلبات والعقبات التي قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بمسألة التحول من الناحية الفقهية لمختلف الخدمات المصرفية التي قدمها البنك التقليدي.

أما بالنسبة للبنوك الجزائرية فإن أول عقبة تقف أمامها هو عدم توفر إطار قانوني وتشريعي يوضح عملية التحول أو على الأقل تجربة سابقة لممارسة أحد البنوك للعمل المصرفي الإسلامي للاحتذاء بها ووضع خطة للتحول ومعرفة المحاور الأساسية التي يجب التخلص منها ليصبح العمل المصرفي إسلامي، بالإضافة إلى غياب المورد البشري المؤهل لممارسة العمل الجديد مما يستدعي التدريب، وعليه لابد من الاستعداد جيدا بالتخطيط والتهيئة لضمان نجاح عملية ممارسة أحد البنوك الجزائرية العمومية للعمل المصرفي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التحول، الضوابط الشرعية للتحول للصيرفة الإسلامية، خطة ومحاور عملية التحول، متطلبات وعقبات عملية التحول.

Abstract

This study aims to clarify the procedures that traditional banks must undertake to become Shari'a-compliant, also the study aims to identify the most important forms and methods of transformation, and the most important requirements and obstacles that may face the process of transformation, in addition to show the Islamic ruling of the transformation of the various banking services provided by the traditional bank from the point of view of jurisprudence.

The Algerian banks face many obstacles as the lack of legal and legislative framework that illustrates the process of transformation or shows the previous experiences of Islamic banks to follow them and put a plan for transformation and know the main axes that must be eliminated to become Islamic bank, as another obstacle the absence of qualified human resources to practice the new work, which must be trained. In order tothe Algerian public banks succeed in Islamic banking, it is necessary to prepare well by planning.

Key words: Islamic banking, transformation, Shari'ah controls of the transformation for Islamic banking, plan and axes of the transformation, requirements and obstacles of the transformation.

*دريد حنان، أستاذ محاضر قسم"ب"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر.

المقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموما في كافة أنحاء العالم، لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي شهدها الاقتصاد العالمي، ليثبت بذلك الجهاز المصرفي الإسلامي كفاءته خلال العقود القليلة الماضية بالرغم من التقلبات الاقتصادية التي عاصرها؛ وذلك بسبب انطلاقه من الأسس الاقتصادية الشرعية القائمة على تحقيق مبدأ العدالة وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وتحريم الربا وبيع الدين بالدين وغيرها.

وعليه يتفاوت الاهتمام بالمصارف الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول بين التبني التام للعمل المصرفي الإسلامي وبين الرغبة في الكشف عن ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها واختلافها عن المصارف التقليدية وأسباب تميزها عنها، وهذا بدوره أدى إلى أن تسعى المصارف التقليدية للتحول جزئيا أو كليا نحو المصرفية الإسلامية محاولة بذلك جذب شريحة جديدة من العملاء أو المحافظة على العملاء الحاليين لديها أو كلا الأمرين معا، وبهذا أصبح لزاما على كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أن تسعى نحو التميز في أدائها لاسيما في مجال استقطاب الموارد المالية وتوظيفها.

وعلى غرار ذلك صرح الوزير الأول للجزائر نهاية سنة 2017 بالبدء بممارسة العمل المصرفي الإسلامي لأول مرة في الجزائر، مع العلم أن هيكل النظام المصرفي الجزائري يحتوي على ستة بنوك عمومية تعمل وفق العمل المصرفي التقليدي إلى جانب أربعة عشرة بنكا أجنبيا منها ما يمارس العمل المصرفي الإسلامي بالرغم من أن بعضها قد شاع عنه التشكيك في عمله، وعليه ومع غياب تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومع عدم توضيح شكل وأسلوب تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتطلب على القائمين على عملية التحول معرفة الضوابط الشرعية اللازمة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي ومتطلبات وعقبات ذلك. من هنا قد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الآتية:

ما هي أهم متطلبات عملية التحول للصيرفة الإسلامية وعقباتها؟ وما هي الحلول الفعالة لمعالجة الأعمال المصرفية التقليدية وجعلها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

تبدو أهمية البحث في كونه يعالج أحد المواضيع التي اكتسبت جاذبية منذ توقيع اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية والمصرفية بصفة خاصة، والتي فرضت تحديات وتغيرات في السوق المصرفية لابد من التحدي لها بتبني أساليب تسويقية تتماشى والتطورات العالمية الراهنة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي أطاحت بأكبر البنوك والمؤسسات المالية في العالم، وبالتالي النظام الاقتصادي ككل والتي لم يسلم منها إلا المصارف الإسلامية، بانتهاجها لاستراتيجيات تسويقية مناسبة مكنتها من تخطيها ومواجهة التحديات المستقبلية، وفي ظل تذبذب أسعار البترول التي تسبب في أزمة مالية عاشتها الجزائر، أصبح الاهتمام بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ضرورة حتمية، وعلى رأسها النظام المصرفي الذي لا يزال يعاني من قصور واستبعاد بنكي للعملاء وتداول أموال

كبيرة في السوق السوداء نتيجة غياب العمل المصرفي، الذي بإمكانه تعبئة المدخرات العائلية خاصة ومواكبة التطور الكبير الذي شهدته البنوك الإسلامية، فمن غير المعقول أن يغيب العمل المصرفي الإسلامي في دولة إسلامية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى وضع إطار استراتيجي وشرعي متكامل يسمح للبنوك الجزائرية للعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال معرفة أهم الأسس النظرية للتحول، وأساليب التحول حيث يمكنها خاصة في ظل غياب التجربة المصرفية الإسلامية الجزائرية بالأخذ بالتحول المرحلي للبنوك التي تم اقتراحا للتحول، مع التأكيد على أنه لا يمكن القيام بهذه الخطوة إلا بوضع الإطار القانوني المناسب لذلك وهو ما تقترحه الدراسة في كيفية التحول المناسب. في ظل غياب الموارد البشرية المؤهلة والمشبعة بالمبادئ الإسلامية وهي من أهم العقبات التي تقف حائلا أمام نجاح المصرفية الإسلامية.

أولا: الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تؤدي العمل المصرفي والتمويلي والاستثماري في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق الربح والأمان والاستمرارية في النمو تعميقا لمبادئ العمل المصرفي الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية، ولكن بينما تقوم البنوك التقليدية بدور الوساطة المالية على شكل اقتراض أو إقراض بفائدة معلومة مسبقا، في حين تقوم البنوك الإسلامية بهذا الدور من خلال اشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال، مما يعني أن البنوك التقليدية ملتزمة بدفع تكلفة الأموال المودعة لديها سواء حققت ربحا أو خسارة. بالتالي فعملها في إطار الاقتصاد الرمزي على عكس البنوك الإسلامية التي تتعامل في إطار الاقتصاد الحقيقي[1].

وهو ما ساهم في نمو البنوك الإسلامية في العالم خاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية التي لم تتأثر بها إلا بالشكل الطفيف (حيث كانت الانطلاقة الحقيقية لها بمفهومها الحديث سنة 1975 وذلك بإنشاء كل من بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو خاص يتعامل مع الأفراد، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة في المملكة العربية السعودية، وهو بنك دولي حكومي) ، حيث وصل عددها سنة 2014 إلى ما يزيد عن 700 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 60 بلدا في العالم منها 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى، إلى جانب ما لا يقل عن 330 بنكا تقليديا يقدم خدمات مصرفية إسلامية، ليبلغ عدد عملاء البنوك الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل[2]. والجدول أدناه يوضح تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم:

الجدول رقم (1): تطور عدد المصارف الإسلامية خلال الفترة 1996- 2018

السنة	عدد المصارف	عدد الدول
1996	166	في العالم
1997	176	في العالم
2001	200	48
2004	217	48
2004	284	في العالم
2009	400	53
2010	390	75
2011	675 – 500	57-55
2012	850	في العالم
2018	2000	في العالم

المصدر: حنان دريد، زهية بودبار، " **المصرفية الإسلامية كبديل لتجاوز الأزمة المالية العالمية" ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة وتأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"**، جامعة تبسة، الجزائر، 6-7 جوان 2013، ص: 22.

أيضا:

http://www.addustour.com/articles/59844-3-4-2018, 17/7/2018

الجدول رقم (2): تطور حجم أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2007- 2020

الوحدة: الدولار

السنة	حجم الأصول	نسبة الزيادة (%)
2007	500 مليار	-
2008	639مليار	27,7
2009	822مليار	28,6
2010	مليار 895	8,9
2011	تريليون 1,087	21,5
2012	تريليون 1,1	1.19
2013	تريليون 1,8	63
2015	2,8 تريليون	55
2018	3,4 تريليون	
2022	3,8 تريليونات	

المصدر: **نفس المرجع السابق، ص: 23**.

وأيضا: على الموقع الإلكتروني:

http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=9cb21af3-6d21-4a14-b0ac-7cb958899ce, 17/7/2018.

حيث بدأت ظاهرة فتح فروع أو نوافذ المعاملات الإسلامية بالمصارف التقليدية لأول مرة في مصر سنة 1980، عندما حصل بنك مصر (قطاع عام تجاري مصري) على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع " الحسين

للمعاملات الإسلامية" وتعرف هذه العملية باسم التحول، ليتزايد بذلك عدد البنوك التقليدية التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (3): عدد المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية خلال الفترة 2004– 2012

السنوات	2004	2008	2012	
عدد المصارف	310 في العالم	450 مصرف انهار بسبب الأزمة	350 في العالم	

المصدر: نفس المرجع السابق، ص: **23**.

وبالتالي فقد تجاوزت قيمة الأصول المصرفية الإسلامية تلك التي تملكها البنوك التقليدية في الأسواق العالمية بمقدار 778 مليار دولار نهاية سنة 2014[3] فمن المتوقع أن يصبح التمويل الإسلامي الصيغة الطبيعية للتمويل خلال 30 سنة. ليرتفع حجم قطاع التمويل الإسلامي إلى نحو 3.4 تريليون دولار مع زيادة عدد المتعاملين من 38 مليون إلى أكثر من 70 مليون مع حلول سنة 2018[4].

ويبرز دور المملكة العربية السعودية كإحدى أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالميا حيث احتوت المملكة العربية السعودية نسبة 16% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا بنسبة 8%، ثم الإمارات بنسبة 5 %، فالكويت وقطر بنسبة 4% و 3%، ثم تركيا 2 %، اندونيسيا 1% والبحرين بنسبة 1% وباقي دول العالم بنسبة 60% تواليا[5]. والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1): توزيع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم

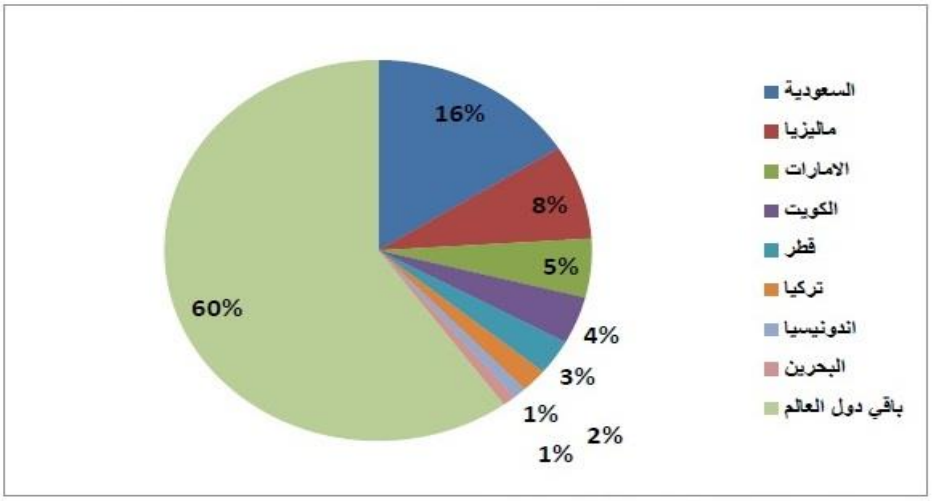

المصدر: على ضوء معلومات اتحاد المصارف العربية،" تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم"، على الموقع الالكتروني:
http://www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/157815911608158515751578157516041578160 5/6100/0, 15/11/2017, 14:00.

ثانيا: تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: أسس نظرية

1– مفهوم التحول

يعني **التحول** لغة: التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال. أما **اصطلاحا** فيعني: "الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا"[6].

وعليه يقصد **بتحول المصارف التقليدية:** " الانتقال من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية"[7].

2- أشكال التحول

على البنك التقليدي اختيار الطريقة التي يمارس من خلالها العمل وفق الشريعة الإسلامية من بين أشكال التحول الآتية:[8]

أ- التحول الكلي

يتم التحول الكلي من خلال الإحلال الكامل للأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لها، ليتوقف بذلك المصرف التقليدي عن ممارسة أية أعمال مخالفة لأحكام الشريعة وعلى رأسها الربا، ومن المصارف التي نفذت التحول الكلي: بنك الجزيرة، مصرف الشارقة، مصرف الأمارات، بنك الكويت الدولي.

ب- التحول الجزئي[9]

يتم التحول من خلال الإحلال الجزئي للأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باستحداث خدمات مصرفية إسلامية وذلك بجانب الخدمات المصرفية التقليدية أو فتح نافذة، أو تحويل فرع أو أكثر من فروع البنك التقليدي ليخصص لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالآتي:[10]

- ♦ يستحدث المصرف التقليدي أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة، الإجارة، بيع السلم إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية دون أن يمنحها أية استقلالية، بحيث تشكل له مربحا فقط بين ماهو مباح وماهو محرم، وقد اشتهرت باستخدام هذا الشكل بنوك دول الخليج العربي خاصة السعودية مثل: البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الهولندي وبنك الرياض.
- ■ ينشئ المصرف التقليدي نوافذ متخصصة أي يخصص جزء أو حيز مستقل مكانيا فقط يختص بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية داخله دون منحه الاستقلالية المالية والإدارية اللازمة بل تتبع في ذلك إدارة باقي الأعمال المصرفية التقليدية، وقد شاع استخدام هذا الشكل ليشتهر به بنك HSBC ومجموعة Citi Group.
- ■ يعتبر تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة لذلك من أكثر أشكال التحول شيوعا، لأنه يمتاز عن سابقيه بالاستقلالية المكانية وفي بعض الحالات الإدارية التي تمنح للفرع الذي تم إنشاءه أو الفروع القائمة والتي تم تحويلها إلى فروع تعمل وفق الشريعة الإسلامية عن أعمال المصرف التقليدية، مما يتيح إمكانية فصل أعمال ونتائج الفرع عن أعمال ونتائج المصرف التقليدي، وقد كان بنك مصر أول مصرف تقليدي قام بإنشاء فروعا تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سنة 1979، ليتبعه المصرف الوطني المصري والبنك الأهلي التجاري بالسعودية.

- و من أقل الأشكال شيوعا التحول من خلال إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم تقديم أدوات التمويل الإسلامية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله إلا أن ملكيته أو جزء منه تعود إلى المصرف التقليدي، ومن التجارب التي نفذت هذا التحول توجد الأردن حيث قام البنك العربي بإنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي السودان قامت مجموعة فرانسبنك مع مجموعة من المؤسسات الكويتية بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم كابيتال بنك وفي لبنان قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني كما قام بنك لبنان والمهجر بإنشاء مصرف إسلامي تحت اسم بنك لبنان والمهجر للتنمية.

3- أساليب التحول

يحدد المصرف التقليدي طريقة تنفيذ عملية التحول للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، انطلاقا من الدافع لذلك؛ فعلى افتراض أن دافع التحول كان التخلص من الربا فالتحول كلي، أما إذا كان الدافع هو تحقيق الأرباح وتوسيع مجال العمل المصرفي سواء كان مباحا شرعا أو محرما – تقديم أدوات التمويل الإسلامية إلى جانب التقليدية- فالتحول الجزئي شكل ملائم لذلك. فتعدد الأشكال يترتب عليه تعدد في الأساليب والمتمثلة في الآتي:[11]

أ- التحول دفعة واحدة

يقوم المصرف التقليدي بإعداد برنامج شامل على أساس تحديد موعد معين للتحول دفعة واحدة للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن إلغاء العمل المصرفي الربوي سيكون دفعة واحدة ليحل محله أدوات التمويل الإسلامية مهما كان شكل التحول.

بالرغم من قصر الزمن الذي يستغرقه تحول المصرف التقليدي دفعة واحدة – لم يتم استخدامه في أي حالة من حالات التحول- إلا أن تنفيذه يتطلب وجود تجارب سابقة للاستفادة من أنظمتها وبرامجها وخبرتها وكوادرها تفاديا للمخاطر الآتية:

- ارتفاع معدل أخطاء العمل؛
- التعرض لأزمة سيولة وعدم قدرته على طلبات سحب أصحاب الودائع؛
- التعرض للمشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها؛
- انخفاض معدل الأداء من حيث الكم والكيف لعدم تلقي عماله للتدريب؛
- زيادة نفقات العمل وارتفاع حدة الإشراف، وانخفاض الروح المعنوية لدى العمال في المصرف.

ب- التحول المرحلي (التدرج)

ويعني العمل على إخضاع أعمال المصرف التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية وفق خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف مع الحرص على جدولة مراحل التحول زمنيا والخاضعة لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، مع توخي الحاجة الزمنية لكل مرحلة لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل للوصول شيئا فشيئا إلى

الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت التخلص بشكل متناقص من الأعمال الربوية طبقا لبرنامج مرحلي.

ويعتبر هذا الأسلوب الأفضل على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف التقليدي وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة , حيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم حتى يتم إحلال أحكام الشريعة الإسلامية والتخلص نهائيا من الربا وكل محظور شرعي عند تنفيذ آخر مرحلة من التحول. وعلى هذا الأساس فإنه يتجاوز كل مساوئ الأساليب السابقة إلا ما هو ضروري لعملية التحول. وعليه فإن أسلوب التحول المرحلي الأنسب للتطبيق العملي.

4- خطوات برنامج التحول

تسير خطوات تحول البنك على الوجه التالي:[12]

– تحديد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في البنك، وتقديم حلول المشكلات التي تواجه هذه التسوية، كمشكلة الديون الدائنة والمدينة، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد بمعنى محاولة التخلص من نسبة الربا الموجودة في رؤوس أموال البنوك الربوية.

– تعديل نظام البنك الأساسي في ضوء خطة التحويل.

– عرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية غير العادية، لتقوم هذه الجمعية بالموافقة على الخطة، والنظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ الخطة بنفسه أو بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

–يقوم مجلس إدارة البنك أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات الآتية:

- الحصول من الجهات المختصة على الموافقات الرسمية على تحول البنك ونظامه الأساسي.
- إعادة هيكلة البنك إدارياً بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المرابحات والاستصناع، ويمكن للبنك الاستفادة من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية القائمة.
- إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة البنك المتميزة، كالأوعية الادخارية المختلفة) من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات ادخار وصناديق استثمار وإمساك محافظ وإصدار صكوك شرعية (وصيغ الاستثمار وعقود التمويل) مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار.
- الاهتمام بالكوادر البشرية من خلال الآتي:[13]

  - إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارة العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية

- يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول، وقد راعت خطة التحول لبعض المصارف ذلك فأعدت دورات متخصصة لإدارة البنك العليا، وذلك قبل تدريب بقية العاملين.
- إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك، و ذلك على مستويين:

أولهما :برامج عامة لجميع موظفي البنك لتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في المصارف الإسلامية بصفة خاصة.

ثانيهما :برامج متخصصة في مجالات عمل المصرف الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك، على أن تقدم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقاً لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية.

– برنامج توعية العاملين وعملاء البنك: إعداد برامج في شكل محاضرات وندوات عامة لموظفي البنك وجمهور المتعاملين معه، كل أسبوع وكل شهر، وذلك لتوعية هؤلاء بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد والجماعة وتجنيب الأمة الإسلامية والعالم أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا.

– الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز في هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة ، فالالتزام والسلوك لا يقل عن الخبرة في عمل البنوك الإسلامية.

– على مجلس الإدارة أو لجنة التحول التي يفوضها مسؤولية متابعة عملية التدريب والممارسة بعد التحول، حتى يعطي التدريب ثماره، ويتم التحول بنجاح، ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل بالأداء المتميز والنتائج المرضية.

- إعداد لوائح البنك المختلفة وإعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل وبقية المستندات التي يحتاجها البنك تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.
- إعداد سياسة الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة مع مراعاة طبيعة موارد واستثمارات المصرف الإسلامي والدور الذي أنيط به باعتباره بنك للتنمية الشاملة والاستثمار المباشر.

وعموما يمكن تقسيم خطة تحويل فرع تقليدي ليصبح فرع إسلامي إلى ثلاثة مراحل، هي: مرحلة تحليل وتقييم الوضع الحالي للفرع المراد تحويله، ومرحلة تطبيق إجراءات خطة التحول من أنشطة ومهام، ومرحلة المتابعة وتقييم النتائج أثناء التطبيق وبعد الانتهاء من إجراءات التحويل.

فالمرحلة الأولى للتحول تبدأ من جمع بيانات الفرع، وتحليل هذه البيانات، وإعداد الخطة لهذه المرحلة. فيما تتضمن إجراءات تنفيذ المرحلة الثانية الإعلان عن التوجه الإسلامي للفرع عن طريق إبلاغ العملاء بتاريخ تحول الفرع إلى فرع إسلامي، وتوزيع النشرات الإعلامية بالمنتجات المصرفية الإسلامية وتوفيرها بالفرع، وتغيير لوحة الفرع الخارجية لتحمل شعار الفرع الإسلامي وغيرها من الإجراءات،كما تشمل إجراءات التحول في هذه المرحلة تدريب وتطوير الموظفين، وإجراءات تطويع الأنظمة التقنية بما يتوافق مع متطلبات المصرفية الإسلامية، وتعديل

الأنظمة المحاسبية بما يتوافق مع متطلبات المصرفية الإسلامية، وإجراءات صيانة وتجهيز الفرع المحول. وخلال المرحلة الثالثة والأخيرة من خطة التحول، فأنه يجب أن تشمل مراجعة وتقييم التقارير الواردة من الجهات المختلفة في البنك، وعمل زيارات ميدانية دورية للفروع المحولة أثناء وبعد تطبيق خطة التحول للتأكد من سير عملية التحول مع الالتزام التام بالضوابط الرقابية خلال هذه الفترة.

ويتطلب تحول فرع تقليدي لفرع إسلامي جدولا زمنيا وهي سنة مالية وفي بدايتها، على أن تكون الثلاثة أشهر الأولى منها للإعداد والتحضير، وتنفيذ خطة التحول والتي تستغرق مدة ثلاثة أشهر، والمتابعة والتقييم والتي تستغرق مدة ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتخلل هذه الشهور تقييم بين كل فترة وأخرى لمدة شهر كامل بعد كل فترة زمنية[14].

إلا أن تحول المصرف التقليدي بأكمله إلى إسلامي يستغرق في العادة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، نظراً للإجراءات الفنية والقانونية التي لا يمكن للمصرف التقليدي أن يتخطاها إلا خلال عدة سنوات، بل إن محاولة التحول السريع والمفاجئ قد يترتب عليه انهيار المصرف[15].

ثالثا: محاور عملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية

يجب لتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي أن يقوم خبراء في الصيرفة الإسلامية بوضع خطة هذا التحول، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذها، وتتضمن هذه الخطة عادة الموضوعات التالية:[16]

الأول: تسوية حقوق المساهمين الناتجة عن تقاضي البنك فوائد على قروضه قبل التحول، قبل تدخل هذه الحقوق في ملك المساهمين بعد التحول، أو يجب ردها إلى من أخذت منهم، أو التصدق بها.

الثاني: تسوية القروض التي منحها البنك لعملائه مقابل فوائد، مع العلم أنه ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله، والبنك في هذه الحالة مضطر لإبقاء القرض إلى نهاية مدته. ولا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها.

ويجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: شراء البنك من المدين أصلاً، أو حصة في الأصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات، مقابل الدين، وإن كان المدين راغباً في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة فإن للبنك أن يؤجره إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينة، أو إجارة منتهية بالتمليك إذا رغب المدين البائع في ذلك، وبذلك يسقط الدين، ويحصل البنك على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع. ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها، لأنه ليس مضطراً لقبول التسوية بحكم القانون، وتكون التسوية مشجعة إذا كانت تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم ويتحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة، لتملك المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن

قسط المدين، وذلك بإطالة مدة الإجارة. وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للبنك ليعيد تأجيره أو بيعه للغير، وينبغي أن تعد دراسة جدوى لكل تسوية على حدة.

الصيغة الثانية: شراء البنك منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات، مدة محددة، بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر، إذا لم يرغب في الانتفاع بنفسه بهذا الأصل.

الصيغة الثالثة: دخول البنك شريكاً مع الدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بصحة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق البنك حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته. وللبنك أن يؤجر حصته للمدين البائع، إجارة عادية أو منتهية بالتمليك، كما أن هذه المشاركة يمكن أن تكون متناقصة أو منتهية بالتمليك حسب اتفاق البنك وشريكه.

الصيغة الرابعة: دخول البنك في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته، ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقاً لترتيبات مناسبة.

الصيغة الخامسة: تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم. إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للبنك مقابل الدين، أو مشروعات يمكن للبنك المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغباً في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام البنك بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للبنك، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، وتوجيه هذه الموارد لتسديد ديونه. والبنك يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها تعوضه عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها. وهذه أنسب صيغة لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد. فلدى الحكومة مثلاً ميزانية لبعض المشروعات الجديدة وسداد أقساط الديون القائمة، فإذا ما قام البنك بتمويل جميع مشروعاتها بصيغ تمويل شرعية، يتخلف عنها ديون مؤجلة على الحكومة، استطاعت الحكومة أن توجه هذه الميزانية إلى سداد ديونها القائمة، ما دامت مشروعاتها الجديدة قد مولت تمويلاً شرعياً لآجال مناسبة. وهذا يطبق على مشاريع البنية الأساسية والطرق والمطارات وإحلال وتجديد محطات الكهرباء وشبكات المياه والصرف، ومشروعات التشييد والبناء والتعدين والصناعات الاستخراجية، بل إن هذه الصيغة تصلح لتمويل واردات الحكومة خلال العام. وواضح أن عقود التمويل التي يوقعها البنك مع الحكومة في هذه الحالة ينبغي أن يراعى فيها تعويض البنك عن الديون التي أعيدت جدولتها دون فوائد. وما قيل بالنسبة

للحكومة يقال مثله في الشركات الكبرى فللبنك أن يوقع بروتوكولا مع الشركات المدينة يتعهد بمقتضاها البنك بتلبية جميع احتياجات الشركة من التمويل لمشروعاتها القائمة والجديدة، بصيغ وعقود تمويل شرعية، مقابل قيام الشركة بتوجيه مواردها على سداد ديونها السابقة ويحدد لذلك جدول زمني ودراسة مناسبة.

الصيغة السادسة: مشاركة البنك في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين البنك والحكومة حسب الاتفاق. هذه الصيغة تصلح أساساً لسداد ديون الحكومة وتطبق هذه الصيغة بتوقيع اتفاق مشاركة بين البنك والحكومة يقوم البنك بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، ويستحق البنك حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياساً على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، وقياساً على ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الدابة أو وسيلة النقل لمن يعمل عليها، والدكان لمن يعمل فيه بحصة من الدخل أو الناتج، مع بقاء ملكية الأصل لمالكه مدة المشاركة ورده إليه بعد انتهائها. فهذه الصور من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة، التي تدر دخلاً بالعمل عليها أو فيها أو بها، تكون محلاً لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح، مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد انتهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق. فالمالكية يجيزون أن تكون مدخلات الزراعة من البذر والسماد والآلات الزراعية، من مالك الأرض أو المزارع حسب الاتفاق، بل يجوز توزيعها عليها، أو تحمل شريك ثالث لها أو لبعضها مع أخذ حصته من الخارج حسب الاتفاق. وهذه الصيغة تحل مشكلة الخلاف حول زيادة النفقات والمصروفات اللازمة لتقديم الخدمة، وترفع النزاع بين الحكومة والبنك بشأن المبالغة فيها أو في طريقة احتسابها إذا كانت المشاركة على أساس اقتسام الأرباح، ذلك أن اقتسام الرسوم المحصلة أمر سهل هذا ويحدد الاتفاق واجبات البنك في هذه المشاركة والنفقات التي يتحملها. وإنما اقترحت هذه الصيغة لتيسير سداد ديون الحكومة على أساس أن عقد المشاركة يقضي بمنح البنك حصة مناسبة في عوائد المشروع مع تخصيص جزء من الحصة الحكومة لوفاء ديونها خلال مدة محددة دون تقاضي أية فوائد.

الصيغة السابعة: تسهيلات السحب على المكشوف تعامل معاملة الديون العادية في تاريخ التحول وتعامل بعد التحول على أساس اعتبار الساحب مضارب مأذون له في خلط ماله بمال المضاربة على أساس حساب النمر.

يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية:

– اعتبر رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ الحصول ديناً عادياً وتمت تسويته بالصيغ السابقة.

– اعتبرت الخطة أن البنك بعد التحول يعد رب مال والساحب مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة البنك من الربح، ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل بحساب النمر في نهاية مدة المحاسبة. وذلك بضرب المبلغ الذي يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية

الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها. وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها البنك مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل. وهذه هي نفس الطريقة التي يعمل بها البنك، فالبنك يتلقى ودائع من المتعامل، وهذه الودائع قد تزيد وقد تنقص خلال الفترة الاستثمارية، اعتماداً على رغبة المتعامل واحتياجاته، ويتم تحديد نسبة البنك من الربح، ويتم حساب مساهمة الوديعة في الاستثمار بحساب النمر كذلك، وذلك مع بقية الودائع التي تشترك معها في الوعاء الاستثماري المشترك، وأما حقوق المساهمين فتضرب في المدة الاستثمارية كلها. وهنا يصير العميل مضارباً في مركز البنك تماماً، ويصير البنك في مركز العميل المودع، ويتم توزيع الأرباح بنفس الطريقة التي يتبعها البنك في توزيع أرباحه.

الثالث: تسوية الودائع وحسابات التوفير بفائدة القائمة عند التحول، حيث يتم تخيير المودعين تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية، أو سحب ودائعهم. وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي. إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارياً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء. وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحول بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يدفع هذه الفوائد التي يقبضها من المقبوضين الذين يصون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها. أما إذا كان عقد الوديعة يمنح للبنك حق فسخ العقد بإرادته المنفردة وجب على البنك فسخ العقد مباشرة إذا رفض المودع صيغة عقد المضاربة الشرعية.

الرابع: تدريب العاملين في البنك حيث أن تحول البنك يقتضي وضع خطة تدريب محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية، وطبيعة ومبادئ عمل البنوك الإسلامية، بطريقة مناسبة للعاملين في البنك، وتشرح لهم بدقة خصائص الأوعية الادخارية، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي بديلاً عن قبول الودائع واستخدامها بعقود قرض ربوية. ويجب أن يجمع القائمون على التدريب بين التخصص العلمي في الشريعة الإسلامية، والخبرة العملية الكافية بعمل البنوك الإسلامية، حتى يضع الحلول الشرعية المناسبة لما يواجه العمل المصرفي الإسلامي من مشكلات أو المتدربين خصوصاً في مرحلة التحول.

الخامس: وضع أو مراجعة وتعديل المعايير والقيود المحاسبية التي تتفق مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي وصيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة فيه.

السادس: تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بإعداد صيغ الاستثمار وعقود التمويل، والمعاونة في تنفيذ خطة التحول، وإعداد برامج التدريب والإشراف على تنفيذها.

جدوى التسوية بالنسبة للمدين: لقد راعت الخطة في كل صيغ تسوية ديون العملاء أن تكون هذه التسوية حقيقة وأن تكون مقبولة لهم بمراعاة ما يلي:

– أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين حقيقاً لا صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى البنك، مع ما يترتب على الملك من تكاليف ومخاطر.

– أن يكون عائد البنك من التسوية مناسباً مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

– أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك.

– أن يكون قسط التمليك– الأجرة الثابتة– في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة، لتحفيز المدين على قبول التسوية.

رابعا: متطلبات وعقبات تحول البنوك الجزائرية للصيرفة الإسلامية

يعتبر التحول الكلي أفضل أشكال التحول، وذلك لما يعكسه هذا الشكل من مصداقية لدى البنك في التحول الحقيقي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يعكس وجود الرغبة الحقيقية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنّ أفضل أسلوب لتنفيذ التحول هو الأسلوب المرحلي القائم على التدرج في التطبيق، وبما أن تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، فإن طبيعة الاختلاف الجوهري بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات والعقبات أهمها الآتي:[17]

1– المتطلبات والعقبات القانونية لعملية التحول

أ– المتطلبات القانونية

تتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

– صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ومناقشة مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مع تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرى.

– الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي ممثلة بالمصرف المركزي الذي قد يضع شروطا ومتطلبات يجب على البنك التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ضرورة قيام البنك الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول، متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول.

- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية.
- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد البنك المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال.
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للبنك، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد.

– تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات البنك مع كل من المساهمين أو العملاء أو البنوك الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب– العقبات القانونية

وتتمثل أهم العقبات القانونية للتحول فيما يلي:

– صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين أو تشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة للتحول. وهذا ما يحدث في الجزائر إذ تم التصريح سنة 2017 من قبل الوزير الأول بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط دون توفر قوانين أو حصولهما على الموافقة مما يصعب عملية تقديم الخدمة المصرفية الإسلامية في البنكين.

– تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ البنك التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، لذا فإن الواجب على الجهات المختصة ضرورة تشكيل لجان مختصة تعنى بدراسة طلبات التحول واتخاذ القرار اللازم بأسرع وقت ممكن.

– هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية وهو ما يحدث في الجزائر إذ تغيب تماما أي مبادرة أو تجربة سابقة بممارسة أي بنك جزائري للعمل المصرفي الإسلامي، لأن القانون لا يعطي للبنك حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى، لذا فإن الواجب على القائمين على عملية التحول استباق اتخاذ قرار التحول بالتوعية بأهمية العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد القناعات الكافية بمدى أهمية التحول لدى مختلف الفئات.

2– المتطلبات والعقبات الشرعية لعملية التحول

أ– المتطلبات الشرعية

تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي:

– عدم التعامل بالربا وعدم إبرام أي عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

– تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم واطلاعهم.

– تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

– استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في: الودائع النقدية والقروض بكل أنواعها.

-إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب– العقبات الشرعية

وتتمثل أهم العقبات الشرعية للتحول في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة، التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عمليه التحول، ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية.

3– المتطلبات والعقبات الإدارية لعملية التحول

أ– المتطلبات الإدارية

تتمثل أهم المتطلبات الإدارية فيما يلي:

– التهيئة المبدئية: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها البنك في سبيل تعريف القوة العاملة في البنك، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التعريف بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهمية هذا العمل. التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤدونها. التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل. العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم. العمل على تنمية روح الانتماء للمصرف. التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته. التعريف بالظروف والضوابط والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل.

– تخطيط الموارد البشرية: من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف البنك من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى.

– إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح البنك التقليدي بعد التحول.

– التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتم ذلك من خلال:

– توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أدلة العمل.

– التوعية الكافية بأهمية الرقابة الشرعية باعتبارها أحد العناصر الفكرية والأساسية لضبط التطبيق الصحيح للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– تصميم برامج وملتقيات التطوير لمواجهة النقص في معارف ومهارات الأفراد من خلال ورش العمل وبرامج التدريس في المدى القصير، ووضع خطة التعليم والتدريب المستمر في المدى الطويل.

ب– العقبات الإدارية

وتتمثل أهم العقبات الإدارية للتحول فيما يلي:

– خطورة الآثار الناجمة عن عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة، أو عن اتخاذ القرارات المتسرعة التي لا تستوفي جميع جوانب المشكلة.

– ظهور الحاجة الملحة لإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف، واختفاء بعض الأقسام والإدارات، واضطراب انسياب خطوط السلطة والمسئولية بين الوظائف، مما يتطلب استدعاء خبراء التنظيم للمشاركة في إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بما يلاءم الوضع المتحول له وضمان نجاح تجربة التحول واستمرارها.

– ظهور الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر البنك الوظيفية أثناء عملية التحول وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة التي سيضطلعون بمسئوليتها في الوضع المتحول له، وهذا الأمر سيزيد الأعباء الملقاة على عاتق إدارة البنك، حيث سيتطلب سد هذا النقص في حاجات البنك من الكوادر الوظيفية إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوضع المتحول إليه، واستقطاب المدربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة، وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4– متطلبات وعقبات عامة لعملية التحول

أ– المتطلبات العامة

تتمثل أهم المتطلبات العامة فيما يلي:

– القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وايجابياته.

– تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للبنك وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة.

– إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة البنك بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة.

– تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود البنك نفسه لتكون محققة للغرض.

ب– العقبات العامة

تتمثل أهم العقبات العامة فيما يلي:

– يؤدي تزامن تنفيذ متطلبات التحول إلى إثقال كاهل إدارة البنك والقائمين على التحول وتحميلها بأعباء تفوق طاقتها، لذا فإنه يجب توزيع المهام والواجبات بشكل مناسب وملائم من خلال التخطيط بالإضافة إلى ضرورة العمل بروح الفريق.

– صعوبة التكيف السريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي بعد التحول لحداثة التجربة وتواضع المنجزات في مجال التحول للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– التعرض للانتقادات من قبل المعارضين لفكرة التحول خصوصا، ولفكرة العمل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عموما، أو من قبل المشككين بمصداقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– التأثر بالهجمة الشرسة التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية عموما من اتهامها بتصدير الإرهاب للعالم وممارسة التضييق على المصارف الإسلامية خصوصا باعتبارها القناة التي يمر من خلالها تمويل الجماعات الإرهابية، وغيرها من الاتهامات التي من شأنها تشويه صورة المصارف الإسلامية بشكل عام.

الخاتمة

أثبت الجهاز المصرفي الإسلامي كفاءته في تسويق منتجاته الإسلامية ليس فقط على المستوى المحلي وإنما حتى على المستوى الدولي والعالمي. فالإستراتيجية التي يتبناها المصرف الإسلامي بالنسبة للخدمة المصرفية التي

يقدمها للعملاء من أهم العوامل التي تحدد نجاحه في السوق، وهذا من خلال الحرص على السير الحسن لوظيفة التسويق فيه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي كانت سببا في كسب المصارف الإسلامية لمصداقية على المستوى الدولي والعالمي لتأثرها الطفيف بتداعيات الأزمة المالية العالمية .

والجزائر كغيرها من الدول لابد من الأخذ بتجربة العمل المصرفي الإسلامي خاصة أنه أهم سبب لاستبعاد العملاء غياب الشريعة الإسلامية في إدارة بنوكها وهي شريحة كبيرة يمكن استغلالها من خلال فتح بنك إسلامي أو على الأقل فتح نافذة في أحد البنوك كتجربة أولية للتحول نحو المصرفية الإسلامية، وتجدر الإشارة أن النظام المصرفي الجزائري يفتقر التجربة، وعليه حاولت هذه الدراسة وضع إطار متكامل من الناحية القانونية والشرعية يمكن على الأقل من معرفة الإطار النظري للقيام بذلك، ويمكنها الأخذ بالعديد من التجارب الناجحة. من خلال تحديد أشكال وأساليب التحول والخطة المناسبة لذلك وفق تدرج زمني، بالإضافة إلى معرفة أهم متطلبات وعقبات الصيرفة الإسلامية ومختلف الحلول المقترحة لمعالجة الخدمات المصرفية ومن أهمها الودائع والقروض، وقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

– لا تكفي الرغبة من قبل القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل لابد من تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهّل وتنظّم وتضبط وتوضح عملية التحول ومتطلباتها، التي ستؤثر في إمكانية تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– إن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين على البنوك التقليدية، وخاصة عند متخذي القرار فيها، سيساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– يعتبر توفر الموارد البشرية المؤهلة من أهم المتغيرات تأثيرا في إمكانية تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة

– تستمد المصارف الإسلامية مراكزها المالية وربحيتها العالية وتوفر السيولة النقدية، من انتهاجها لأساليب تسويقية أساسها السلامة الشرعية، لتصبح بذلك استراتيجياتها التسويقية بديلا شرعيا لاستراتيجيات البنوك التقليدية لمواجهة الأزمة المالية العالمية، إذ أنه لا يكفي تجسيد المفهوم التسويقي في تقديم المنتجات المصرفية بل لابد من تطبيق الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي القائم على الاقتصاد الحقيقي لا الاقتصاد الرمزي.

– تلتزم المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية كمبدأ أساسي في تسويق خدماتها المصرفية، وأن كل من الاستثمار و التمويل قائم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، فهي بذلك أوجدت نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا في القطاع المصرفي التقليدي وبالتالي استهداف شريحة ترغب في الخدمات المصرفية الإسلامية، مما يسمح لها بتقديم صيغ استثمارية عديدة تمكنها من المنافسة محليا ودوليا.

مما سبق يمكن الوصول أيضا إلى التوصيات بالآتية:

– العمل على تطوير أسواق مالية ومصرفية إسلامية، حتى يتجسد مفهوم السوق المصرفي الإسلامي.

– تأسيس هيأة رقابية شرعية، تضبط آلية عمل المصارف الإسلامية، وتركز على التزام تطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والعمل على التنسيق والتعاون ما بين المصارف الإسلامية لإيجاد حلول مشتركة للأزمات.

– التأكيد على وظيفة التسويق في المصارف الإسلامية والحرص على حسن إدارتها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالتالي وضع استراتيجيات تسويقية خاصة بالمصارف الإسلامية.

– ضرورة تنمية الموارد البشرية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لإدارة المصارف الإسلامية.

– نشر الوعي والترويج لأهمية تبني استراتيجيات تسويقية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي كانت سببا في تخطي المصارف الإسلامية للأزمة المالية العالمية، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية لتحفيز التحول للصيرفة الإسلامية.

المراجع والهوامش

[1]– محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية : أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الثالثة، 2012، ص: 119.

[2]- Ernst & Young, "The Transition Begins", World Islamic Banking Competitivness Report 2013-2014. On the web site:
www.ey.com/Publication/vwLUAssets/EY_World_Islamic_Banking_Competitiveness_Report_2013%E2%80%9314/$FILE/EY-World-Islamic-Banking-Competitiveness-Report-2013-14.pdf, 15/03/2015, 15:45, P: 8.

[3]-Ernst & Young, "Participation Banking 2.0", World Islamic Banking Competitivness Report 2014-2015. On the web site:
http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/EY-world-islamic-banking-competitiveness-report-2014-15/$FILE/EY-world-islamic-banking-competitiveness-report-2014-15.pdf, 15/03/2015, 16:10, P: 10.

[4] -Ernst & Young, "The Transition Begins", **Idem**, P P: 42-45.

[5] – اتحاد المصارف العربية،" تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم"، على الموقع الالكتروني:
http://www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/157815911608158515751578157515781605/6100/0, 15/11/2017, 14:00.

[6]– يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص: 11.

[7]– **نفس المرجع السابق**، ص: 46.

[8] – يزن العطيات، "تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية أنواعه من حيث الشكل والأسلوب والتدرج وأحكامه"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الثالث، 2010، ص ص: 10-11.

[9] – بشير بن نعمان دحمان، " تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، على الموقع الإلكتروني:
http:// www. Ibnalislam. Com, 17/04/2013, 11 :15 .

[10] – سعيد بن سعد المرطان،"تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، على الموقع الإلكتروني:
http:// www.iefpedia.com/arabi/?attachement_id=1745,22/04/2013,22:35,pp:9-10.

[11]– يزن العطيات، **مرجع سابق**، 2010، ص: 11.

[12] – حسن حامد حسان، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، على الموقع الإلكتروني:
http:// www .fr.Scribd.com/doc/82000558 ,17/04/2013,11 :45,pp :11-12.

[13] – حسن حامد حسان، "خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها تجربة مصرف الشارقة الوطني"، **مؤتمر حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، جامعة الشارقة، 7إلى 9 ماي 2002، ص ص: 5-6.

[14] – جريدة العرب: الشرق الأوسط،العدد 10395، 15 ماي 2007، على الموقع الإلكتروني:
http:// www . aawsat.com/details.asp ?section=58§article=6263§issueno=11886 #.uw5srwoouc4 ,19/04/2013,13 :00 ,

[15] –عبد الله بن حميد الفلاسي،"وقفات مع تحول البنوك الربوية إلى إسلامية"، على الموقع الإلكتروني:
http://www.saaid.net/arabic/80.htm,19/04/2013,13:45.

[16] – حسين حامد حسان، " خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني"، **مؤتمر حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في لاستثمار والتنمية**،جامعة الشارقة، 7- 9 ماي 2002، ص ص: 6- 16.

[17]– يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سابق**، 2007، ص ص: 67- 88.